

وتثلث وسك مائه ومات سنة ست وسبعين ومائة
 وتكر تليده ابن العطار بن بعض الصالحين رأى في المنام انه
 قطب وانه الشيخ كاشفه بذلك واستخبر رحمه الله تعالى
كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع واصطلاحاً اسم الجمل مختصة من العلم مشتقة على
 ابواب وقصور غالباً والطهارة لغة النظافة والبولي
 من الدنس وشيخاً ما يتوقى عن حصول اياها كالغسل
 الاولي وطهر كتابية لغو لاسم وتنجيم واقلاب الخ خلا
 او اقلاب محج كالغسله الثانية **قال الله تعالى وانزلنا من
 السماء طهوراً** اي مطهراً **يشترط رفع الحدث والنفس**
 وكل طهر مسنون وصحيح غير تنجيم **ما مطلق** وهو ما يقع
 عليه اسم **ما بلا قيد** كالبيير وان شح بخار طهور
 مغلاً فلا يرفع نحو ما الورق حدثاً ولا يزيل نجساً الا من تعالى
 باليتم عند فقده وامر صلى الله عليه وسلم بصب الماء ببول
 الاعرابي فانصرف المطلق لباذر فلو رفع غيره ما تنجيم كفقده
 ولا وجب غسل البول به **فالمغيب مستغن عنه** محالط
 طاهر كزعمات وقلبي جيلي **تغير يمنع اطلاق اسم الكثرة**
غير طهور وغير مطلق اذ ما صدقهما واحد ولا يضر
 في الطهارة **تغير لا يمنع الاسم لقلته ولا متغير كذا**
تمت وهو ماء وان طرح ونحو طين كنور اي جسي و
طحلب اذا دق ثم طرح او قرقى بتناثره وخالط فان
 طرح منها طهر **وما في مفره وممره** لتغذر صوت الماعى
 ذلك

ذلك ويصير ماخالطه طاهر موافق لو قدر على الفاء وسطاً فيه
 كثير لما النجس فقد مر مخالف الشد ويبلغ فيه اذنا تغير **وكذا**
 لا يضر **تغير مجاور** طاهر والمجاور ما يمكن فصله **كعود**
وردهن واب طيبها او تراب **طرح ثوبه في الاظفار** احتقرو
 في الاول تر ويج في الثاني كدرة فاطلاق الاسم باق **ويكفر** رشحاً
المشمس او ما سخرت له الشمس في جف قطر حار يطبع حياً
 غير نقد بن ان استعمل في البدن مع الحمار جاز اذا الشمس
 تقفل تحتها زعموه تغلوا الماء فاذا اقلت البدن مع
 الحمار جبق البرص من قبضها عليه لحبس الدم فان تحقق ضرر
 حر او نفعين ولم يتحقق الضرر وجب استعماله **وكره** شرب
 حر وبرود وهو في تحقق الضرر والتعين بحامض المعتدل
 ولو به نجس **المستعمل في فرض الطهارة** عن حرث
 كما انقست به كتابه لتحل طيبها المساء والغسل الاولي
 ولو لم يوضو به وطهره **قوله** **قيل**
نقلها غير طهور في الحديث اذ لا صحابه لا يجعوا الطهر
 والمستعمل في نقلها كغسله ثانية ووضوءه صلى وطهر محدد
 وعلم مسنون طهور **فان جمع المستعمل فيلغ قلتيين**
قطهور في الاصح كالنجس اذا بلغها بلا تغير وليس
 المستعمل بطلاق فلو تعلق لا يشرب ما لو تحت شربه **ولا**
ينجس قلنا انها ملاقات النجس لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا بلغ الماء قلتيين فانه لا نجس **فان غيره** اي الماء القلتيين
 ولو يسيرا وتغيرا تقديراً **فنجس** اجماعاً او غير بعضه